مشروع القانون 131-13 المتعلّق بمزاولة مهنة الطّب

جاءَ هذا المشْروعُ ليُعدّل ويتمّم القانون 94 - 10 ساري المفعول. ويتجلّى الهدف من المُرَاجعة، حسب المذكرة التقديمية لمشروع القانون، في «تكييفِ وتحديثِ الترْسانة القانونية الحالية لمسايرة التطورات الحاصلة في الممارسة الطبيّة والتغيرات العميقة للمنظومة الصّحّيّة مع الأخذ بعين الاعتبار التطوّر الذي يعرفه الميدان الطبيّ والاقتصاديّ الدولي [...] لجعْلِ المنظومة الصّحّيّة أكثر جاذبية لاستثمار.

توصيات المجلس

وقد نظم المجلس توصياته بناء على ثلاثة عناصر:

- توصيات عامة تتضمن على وجه الخصوص إعداد مخطط استعجالي حكومي يرمي إلى تعزيز المؤسسات الاستشفائية التابعة للقطاع العمومي؛ ووضع مدونة للصحة تكون بمثابة إطار مرجعي قانوني منسجم لجميع القوانين والمعايير، في ارتباط مع الصحة وتوسيع التغطية الصحية الأساسية لتشمل الأحرار والمهن الحرة؛
- توصيات بشأن الأولويات الضرورية لتنفيذ القانون الذي ينص على تشجيع الاستثمار الخاص في إطار احترام لخريطة صحية حقيقية، ودفتر تحملات دقيق، وتعزيز هيئات المراقبة داخل وزارة الصحة والهيئةالوطنية للطبيبات والأطباء؛
- توصيات تتعلق بمشروع القانون ترتكز بالخصوص على إعداد أو تحيين مختلف النصوص التنظيمية والمراسيم التطبيقية التي يحيل إليها مشروع القانون؛ وكذا دراسة الآثار المحتملة لمشروع القانون على المنظومة الصحية، وتفعيل مصلحة الاستعجال الطبي في إطار منطق يسعى إلى تحقيق التكامل بين مختلف القطاعات.